الأمم المتحدة

A/C.3/73/L.26

الجمعية العامة

Distr.: Limited
19 October 2018
Arabic
Original: English

الدورة الثالثة والسبعون

اللجنة الثالثة

البند ٧٠ (أ) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الطفل وحمايتها: تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

الأرجنتين، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، أيرلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تشيكيا، الجمهورية الدومينيكية، الدانمرك، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان: مشروع قرار

حقوق الطفل

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أهمية قرارها ٤٤/٢٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، الذي اعتمدت بموجبه اتفاقية حقوق الطفل[(١)]، التي تشكل المعيار الذي يُستند إليه في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، وإذ تؤكد من جديد أيضا أن على الدول الأطراف في الاتفاقية أن تتخذ جميع التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة لإعمال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية، آخذة في اعتبارها أهمية البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالاتفاقية[(٢)]، وإذ تدعو إلى تصديق الجميع عليهما وعلى سائر صكوك حقوق الإنسان وتنفيذها على نحو فعال،

(١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(٢) المرجع نفسه، المجلدان ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١؛ والقرار ٦٦/١٣٨، المرفق.

18-17525 (A) 251018 261018

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ تؤكد من جديد أيضا جميع قراراتها السابقة بشأن حقوق الطفل، وآخرها القرار ٧٢/٢٤٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وجميع القرارات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك القرار ٧١/١٧٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بشأن حماية الأطفال من تسلط الأقران،

وإذ تؤكد من جديد كذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣]، في ذكراه السنوية السبعين، الذي ينص على أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان دونما تمييز من أي نوع،

وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٤]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٤]، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٥]، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[٦]، واتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين[٧] وبروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها[٨]، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[٩]، واتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية[١٠]، واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية[١١]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[١٢]، بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[١٣] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٤]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[١٥]، واتفاقيتي منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام لعام ١٩٧٣ (رقم ١٣٨)[١٦] وبشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢)[١٧]،

---

(٣) القرار ٢١٧ (د-٣).

(٤) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2515, No. 44910.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ٢٧١٦، الرقم ٤٨٠٨٨.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٨) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

(٩) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٠، الرقم ٣٩٤٨١.

(١٠) المرجع نفسه، المجلد ٣٦٠، الرقم ٥١٥٨.

(١١) المرجع نفسه، المجلد ٩٨٩، الرقم ١٤٤٥٨.

(١٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(١٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(١٤) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(١٥) المرجع نفسه، المجلد ١٤٦٥، الرقم ٢٤٨٤١.

(١٦) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٥، الرقم ١٤٨٦٢.

(١٧) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣٣، الرقم ٣٧٢٤٥.

وإذ تؤكد من جديد أن المبادئ العامة لاتفاقية حقوق الطفل، التي تشمل أمورا منها مراعاة مصالح الطفل الفضلى وعدم التمييز والمشاركة والقدرة على البقاء والنمو، توفر الإطار الناظم للإجراءات المتعلقة بالأطفال،

وإذ تؤكد من جديد أيضا إعلان وبرنامج عمل فيينا[١٨] وإعلان الأمم المتحدة للألفية[١٩] والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة المعنية بالطفل، المعنونة ”عالم صالح للأطفال“[٢٠]، وإذ تشير إلى إعلان ومنهاج عمل بيجين[٢١]، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٢٢]، والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما، وإعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[٢٣]، وإعلان التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي[٢٤]، والإعلان العالمي للقضاء على الجوع وسوء التغذية[٢٥]، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[٢٦]، والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية[٢٧]، وإعلان الحق في التنمية[٢٨]، والإعلان الصادر عن الاجتماع العام التذكاري الرفيع المستوى المكرّس لمتابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل الذي عقد في نيويورك في الفترة من ١١ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧[٢٩]، والوثيقة الختامية المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“ التي اعتمدت في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعقود في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢[٣٠] والوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي المعني بالقضاء المستدام على عمل الأطفال، المعقود في بوينس آيرس في الفترة من ١٤ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ والوثائق الختامية للمؤتمرات العالمية السابقة، وإذ تشير أيضا إلى المؤتمرات العالمية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين، وبرنامج العمل العالمي للتعليم من أجل التنمية المستدامة[٣١]، والمنتدى العالمي للتعليم لعام ٢٠١٥ المعقود في إنشيون، جمهورية كوريا، في الفترة من ١٩ إلى ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥،

---

(١٨) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(١٩) القرار ٢/٥٥.

(٢٠) القرار دإ-٢/٢٧، المرفق.

(٢١) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢٢) *تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٢٣) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢٤) انظر القرار ٢٥٤٢ (د-٢٤).

(٢٥) *تقرير مؤتمر الأغذية العالمي، روما، ٥-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.75.II.A.3)، الفصل الأول.

(٢٦) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.

(٢٧) القرار ٢/٦٩.

(٢٨) القرار ١٢٨/٤١، المرفق.

(٢٩) القرار ٨٨/٦٢.

(٣٠) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(٣١) انظر A/69/76، المرفق، الضميمة ٢.

وإذ تشدد على أهمية تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٣٢] لضمان تمتع الطفل بحقوقه،

وإذ ترحب بالعمل الذي يجري الاضطلاع به فيما يتعلق بإبرام الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين والاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية اللذين يُنتظر أن ينظر فيهما لغرض اعتمادهما في عام ٢٠١٨، وإذ تشير إلى أهمية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة لجميع اللاجئين والمهاجرين من الأطفال، مع مراعاة مصالح الطفل الفضلى في المقام الأول،

وإذ تحيط علما بتقريري الأمين العام عن التقدم المحرز في الوفاء بالالتزامات المبينة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة[٣٣] وعن حالة اتفاقية حقوق الطفل والمسائل المثارة في القرار ٧٢/٢٤٥[٣٤]، وبتقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال[٣٥] وتقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح[٣٦] وتقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم جنسيا، بما في ذلك استغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وغيرها من المواد المنطوية على انتهاك جنسي لهم[٣٧]، وتقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بمسألة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال[٣٨]، التي ينبغي تدارس التوصيات الواردة فيها بتمعن، مع أخذ آراء الدول الأعضاء في الاعتبار على نحو تام،

وإذ تؤكد من جديد أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها وحمايتها، بما في ذلك حقوق الطفل،

وإذ تقر بالدور المهم الذي تضطلع به الهياكل الحكومية الوطنية والهياكل المحلية المعنية بالأطفال، ومنها، في حال وجودها، الوزارات والمؤسسات المعنية بشؤون الأطفال والأسرة والشباب، وأمناء المظالم المستقلون المعنيون بالأطفال أو المؤسسات الوطنية الأخرى المعنية بتعزيز حقوق الطفل وحمايتها،

وإذ تسلّم بأن الأسرة مسؤولة في المقام الأول عن تربية الأطفال وحمايتهم، بما يخدم مصالح الطفل الفضلى، كما تسلم بضرورة أن ينشأ الأطفال في بيئة أسرية وفي جو تسوده السعادة والحب والتفاهم من أجل تنمية شخصيتهم على نحو كامل ومتوازن،

وإذ تلاحظ مع التقدير الأعمال الرامية إلى تعزيز حقوق الطفل وحمايتها التي تضطلع بها جميع الأجهزة والهيئات والكيانات والمؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، في حدود ولاية كل منها، والجهات المعنية المكلفة بولايات، والجهات المعنية بالإجراءات الخاصة في الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية المعنية، حسب الاقتضاء، والمنظمات الحكومية الدولية، وإذ تسلم بما للمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، من دور قيم،

---

(٣٢) القرار ٧٠/١.

(٣٣) A/73/223.

(٣٤) A/73/272.

(٣٥) A/73/276.

(٣٦) A/73/278.

(٣٧) A/73/174 و A/73/174/Corr.1.

(٣٨) A/73/171.

وإذ تلاحظ انعقاد اجتماعات دولية وإقليمية ووطنية تهدف إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد الأطفال، بما في ذلك جميع أشكال العقاب العنيف للأطفال، وإذ تشجع بذل مزيد من الجهود في هذا الصدد،

وإذ تسلم بأهمية الشراكات والمبادرات الدولية والإقليمية والثنائية بين أصحاب المصلحة المتعددين من أجل تحقيق الفعالية في حماية وتعزيز حقوق الطفل، والقضاء على العنف ضد الأطفال، وإذ تحيط علما في هذا الصدد بالقمة الأولى لإنهاء العنف التي نظمتها حكومة السويد بالتعاون مع الشراكة العالمية من أجل إنهاء العنف ضد الأطفال، والتحالف العالمي WePROTECT وعقدت في ستوكهولم في شباط/فبراير ٢٠١٨،

وإذ تحيط علما بالإعلان بشأن المدارس الآمنة الذي يهدف إلى تعزيز وحماية الحق في التعليم، وتيسير استمرار التعليم في حالات النزاع المسلح، وبجملة إنهاء العنف في المدارس التي انطلقت في أيلول/سبتمبر،

وإذ تحيط علما أيضا بشراكة الأجيال غير المحدودة،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال حرجة في بيئة تزداد عولمة، نتيجة لاستمرار الفقر وعدم المساواة الاجتماعية وعدم المساواة بين الجنسين وعدم توافر الظروف الاجتماعية والاقتصادية الملائمة وانتشار الأوبئة، وبخاصة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا والكوليرا والسل، ومتلازمة تأثير تناول الكحول على الأجنّة وأشكال الإدمان الموروثة، والأمراض غير المعدية، وعدم توافر مياه الشرب المأمونة والمرافق الصحية، والأضرار البيئية وتغير المناخ والكوارث الطبيعية والنزاع المسلح والاحتلال الأجنبي والتشرد والجوع والعنف والإرهاب والاعتداء، والاستغلال بجميع أشكاله، بما يشمل الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، والاستغلال الجنسي في سياق السفر والسياحة، والاستغلال الجنسي لأغراض البغاء، واستغلال الأطفال في المواد المنطوية على انتهاك جنسي لهم، والاتجار بالأطفال لأغراض منها تشغيلهم واستغلالهم جنسيا ونزع أعضائهم ونقلها لجني الأرباح، والإهمال والأمية والجوع والتعصب والتمييز والعنصرية وكراهية الأجانب وعدم المساواة بين الجنسين وعدم توافر القدر الكافي من الحماية وصعوبة اللجوء إلى القضاء، واقتناعا منها بضرورة اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة وفعالة،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا لأن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال تتأثر سلبا بالآثار المستمرة للنزاعات المسلحة وحالات الطوارئ الإنسانية وبالفقر وانعدام المساواة، وإذ تؤكد من جديد أن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، يشكل أكبر تحد يواجهه العالم وأنه شرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، وإذ تسلّم بأثار الفقر التي تتجاوز السياق الاجتماعي والاقتصادي، وبالصلة الوثيقة بين القضاء على الفقر والنهوض بالتنمية المستدامة، وإذ تؤكد في هذا الصدد أهمية تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وإذ تسلم بالحاجة إلى التركيز الشديد على الفقر والحرمان وانعدام المساواة من أجل منع تعرض الأطفال للعنف بجميع أشكاله وحمايتهم منه، وتعزيز قدرة الأطفال وأسرهم ومجتمعاتهم على التكيف،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن الأطفال يعانون على نحو غير متناسب من عواقب التمييز والإقصاء وعدم المساواة والفقر،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال تتأثر سلبا بآثار تغير المناخ، ومنها الجفاف المستمر والظواهر الجوية الشديدة، وتدهور الأراضي، وارتفاع مستوى سطح البحر، والتحات الساحلي، وتحمض المحيطات، مما يشكّل خطرا إضافيا على الصحة والأمن الغذائي وعلى الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، وإذ تدعو في هذا الصدد إلى تنفيذ اتفاق باريس[٣٩] المعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن زهاء ٥,٤ ملايين طفل تحت سن الخامسة يموتون كل عام[٤٠] نتيجة إصابتهم بأمراض يمكن الوقاية منها وعلاجها في غالب الأحيان، وذلك بسبب عدم كفاية خدمات الرعاية الصحية المتكاملة والجيدة النوعية المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية وبالأمهات وكذلك الرعاية والخدمات الصحية المتعلقة بالمواليد الجدد والأطفال أو عدم توافر فرص الحصول عليها، وبسبب الإنجاب المبكر، وكذلك عدم توافر فرص الحصول على المحددات الصحية، مثل مياه الشرب المأمونة والمرافق الصحية والأغذية المأمونة والكافية والتغذية، بما في ذلك الرضاعة الطبيعية، ومن أن معدلات الوفيات لا تزال تسجل أعلى مستوياتها في صفوف الأطفال الذين ينتمون إلى المجتمعات المحلية الأكثر فقراً والأكثر تعرضا للتهميش،

وإذ تسلم بأن الفتيات دون سن ١٥ عاما هن الأكثر عرضة لوفيات الأمومة وبأن مضاعفات الحمل والولادة هي من الأسباب الرئيسية للوفاة بين الفتيات من تلك الفئة العمرية في العديد من البلدان،

وإذ تعرب عن القلق لأن الأطفال ذوي الإعاقة، وبخاصة الفتيات، غالبا ما يكونون أكثر عرضة من غيرهم، داخل البيت وخارجه، للعنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية، أو الإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال أو إساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الاعتداء الجنسي،

أولا
تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين

١ - ***تؤكد من جديد*** الفقرات ١ إلى ٥ من قرارها ١٧٧/٧١ و ١ إلى ١٠ من قرارها ١٤٧/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛

٢ - ***تؤكد من جديد أيضا*** أن المصالح المثلى للطفل، وعدم التمييز، والمشاركة، والبقاء، والنماء هي من بين المبادئ العامة التي توفر الإطار لجميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال؛

٣ - ***تحث*** الدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية حقوق الطفل[١] وبروتوكوليها الاختياريين[٢] على النظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، وعلى تنفيذ تلك الصكوك بصورة فعالة وكاملة، وتشجع الأمين العام على بذل مزيد من الجهود في هذا الصدد؛

---

(٣٩) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ-٢١، المرفق.

(٤٠) انظر، منظمة الأمم المتحدة للطفولة، "Levels and trends in child mortality, 2015" (متاح على https://data.unicef.org/wp-content/uploads/2018/10/Child-Mortality-Report-2018.pdf).

٤ - ***تحث*** الدول الأطراف على سحب التحفظات التي تتنافى مع غرض ومقصد الاتفاقية أو بروتوكوليها الاختياريين، وعلى النظر في إجراء استعراض دوري للتحفظات الأخرى بغية سحبها وفقا للمنصوص عليه في إعلان وبرنامج عمل فيينا[١٦]؛

٥ - ***ترحب*** بما توليه الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح والمقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم جنسيا، بما في ذلك في بغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية وغيرها من المواد المنطوية على انتهاك جنسي لهم، ولجنة حقوق الطفل من اهتمام بحقوق الطفل، وترحب، في هذا الصدد، بإسهامهن في التقدم المحرز في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها؛

ثانيا
تعزيز حقوق الطفل وحمايتها وعدم التمييز ضد الطفل

عدم التمييز

٦ - ***تؤكد من جديد*** الفقرات ٦ إلى ١٠ من قرارها ١٧٧/٧١ و ١١ إلى ١٤ من قرارها ١٤٧/٦٨، وتهيب بالدول أن تكفل تمتع جميع الأطفال بجميع حقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون تمييز أيا كان نوعه؛

٧ - ***تقر*** بأن التمييز ضد أي طفل على أساس الإعاقة انتهاك لكرامة الطفل وقيمته المتأصلتين فيه، وتعرب عن بالغ القلق لانتهاك حقوق الإنسان للأطفال ذوي الإعاقة ولما يواجهونه من عوائق، من حيث التمييز ضدهم والمواقف التي يتعرضون لها والبيئة التي يعيشون فيها، تحول دون مشاركتهم في المجتمع وفي المجتمعات المحلية واندماجهم فيها؛

٨ - ***تلاحظ مع القلق*** العدد الكبير من الأطفال المنتمين إلى أقليات قومية وإثنية ودينية ولغوية، والأطفال المهاجرين، والأطفال اللاجئين أو ملتمسي اللجوء، والأطفال المشردين داخليا والأطفال المنتمين للشعوب الأصلية من ضحايا التمييز، بما في ذلك العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتؤكد ضرورة إدراج تدابير خاصة، وفقا لمبدأ مصالح الطفل الفضلى واحترام آرائه واحتياجاته الخاصة بحسب الجنس، بما يشمل الأطفال ذوي الإعاقة، في برامج التعليم وبرامج مكافحة هذه الممارسات، وتهيب بالدول إلى توفير دعم خاص لهؤلاء الأطفال وضمان المساواة في حصولهم على الخدمات؛

٩ - ***تهيب*** بجميع الدول أن تقوم بما يلي:

(أ) كفالة أن يتمتع الأطفال ذوو الإعاقة تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال، وتعزيز الاندماج ومعالجة العوائق التي يواجهها الأطفال ذوو الإعاقة واستحداث سياسات وقدرات تراعي الاعتبارات الجنسانية والسن لضمان الحقوق وتلبية الاحتياجات الخاصة للأطفال، بمن فيهم الأطفال المهاجرون والأطفال المحرومون من رعاية الوالدين والأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع والأطفال ضحايا الاتجار، والمتضررون من تغير المناخ، ومنع حالات العنف الجنساني والتصدي لها؛

(ب) اتخاذ جميع التدابير الضرورية والفعالة من أجل منع جميع أشكال التمييز ضد الفتيات وجميع أشكال العنف والقضاء عليها، بما في ذلك قتل المولودات واختيار جنس الجنين قبل الولادة والاغتصاب والانتهاك الجنسي والممارسات الضارة، ومنها تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وتزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والتعقيم القسري، وذلك بسن تشريعات وإنفاذها والقيام، عند الاقتضاء، بوضع خطط أو برامج أو استراتيجيات وطنية شاملة ومنسقة ومتعددة التخصصات لحماية الفتيات، وكذلك بتعزيز مبادرات التوعية والتعبئة الاجتماعية الرامية إلى حماية حقوقهن؛

(ج) احترام وتعزيز حق الفتيات والفتيان في التعبير عن أنفسهم بحرية، وحقهم في أن يستمع إليهم، وضمان إيلاء آرائهم الاهتمام الواجب، تبعا لسنهم ومدى نضجهم، في جميع المسائل التي تمسهم، وإشراك الأطفال، بمن فيهم ذوو الإعاقة، في عمليات صنع القرار، مع مراعاة قدرات الأطفال المتطورة وأهمية إشراك منظمات الأطفال والمبادرات التي يقودها الأطفال؛

التسجيل والعلاقات الأسرية والتبني والرعاية البديلة

١٠ - ***تؤكد من جديد*** الفقرتين ١١ و ١٢ من قرارها ١٧٧/٧١ والفقرات ١٥ إلى ١٩ من قرارها ١٤٧/٦٨، وتحث جميع الدول الأطراف على تكثيف جهودها من أجل التقيد بالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل للمحافظة على هوية الأطفال، بما في ذلك جنسياتهم وأسماؤهم وصلاتهم العائلية، على نحو ما يقرها القانون، وحماية الأطفال في المسائل المتصلة بتسجيل المواليد والعلاقات الأسرية والتبني أو غير ذلك من أشكال الرعاية البديلة، مع التسليم بضرورة أن توجه الجهود كافة نحو تمكين الطفل من البقاء في كنف والديه، أو في كنف غيرهم من أفراد الأسرة المقربين عند الاقتضاء، أو تمكينه من العودة إليهم سريعا، وبأنه ينبغي، في الحالات التي يلزم فيها توفير رعاية بديلة، تشجيع الرعاية الأسرية والمجتمعية بدلا من خيار وضع الأطفال في مؤسسات؛

١١ - ***تشير*** إلى حق كل طفل في أن يسجل بعد ولادته فورا، وفي اسم وجنسية والاعتراف به في كل مكان كشخص أمام القانون، على النحو المنصوص عليه في اتفاقية حقوق الطفل، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣]، على التوالي، وتذكّر الدول بالتزامها بتسجيل ميلاد جميع الأطفال دون تمييز من أي نوع، بما في ذلك في حالة تسجيل المواليد المتأخر؛

١٢ - ***تهيب*** بالدول أن تكفل أن تكون إجراءات التسجيل متاحة للجميع وفي المتناول وبسيطة وسريعة وفعالة وزهيدة التكلفة أو مجانية، لضمان توفير الحماية القانونية للأطفال وتيسير حصولهم على الخدمات دون تمييز؛

١٣ - ***ترحب*** بقرارات مجلس حقوق الإنسان المتعلقة بتسجيل المواليد وحق كل شخص في الاعتراف به في كل مكان كشخص أمام القانون، مع الاعتراف بأهمية تسجيل المواليد كوسيلة حاسمة لمنع انعدام الجنسية؛

١٤ - ***تهيب*** بالدول أن تواصل وتعزز جهودها للحيلولة دون تعرض الأطفال إلى الحرمان من حريتهم وحمايتهم من ذلك، ولضمان الامتثال لمبدأ عدم جواز استخدام حرمان الأطفال من الحرية إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة، وكذلك لدعم إعداد الدراسة العالمية المتعلقة بالأطفال المحرومين من حريتهم، بقيادة الخبير المستقل المكلف بها، والمشاركة في إعدادها ومراعاة المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال[٤١]؛

(٤١) القرار ١٤٢/٦٤، المرفق.

١٥ - ***تهيب أيضا*** بالدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع ومكافحة حالات التبني غير القانوني وكل حالات التبني التي لا تراعي المصالح الفضلى للطفل؛

١٦ - ***تشجع*** الدول على ضمان الامتثال للمبدأ القاضي بأن حرمان الأطفال من حريتهم أمر لا ينبغي استخدامه إلا كتدبير من تدابير الملاذ الأخير، ولأقصر فترة مناسبة من الوقت، وكذلك على وضع وتنفيذ سياسة شاملة لقضاء الأحداث من أجل حماية الأطفال المخالفين للقانون وتلبية احتياجاتهم وذلك للتشجيع، في جملة أمور، على عقد التزام بتحسين فرص الحصول التعليم المتاح للأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية البديلة وضمن نظام قضاء الأحداث وجودة ذلك التعليم، وبرامج منع الجريمة واستخدام التدابير البديلة، من قبيل برامج التحويل والعدالة الإصلاحية والبرامج المجتمعية التي تركز على تأهيل الأطفال وإعادة إدماجهم، حيثما أمكن ذلك، وتجنب استخدام الاحتجاز قبل المحاكمة في حالة الأطفال؛

الرفاه الاقتصادي والاجتماعي للأطفال

١٧ - ***تؤكد من جديد*** الفقرات ١٣ إلى ١٥ من قرارها ١٧٧/٧١ و ٢٠ إلى ٢٩ من قرارها ١٤٧/٦٨، وتهيب بجميع الدول وبالمجتمع الدولي إلى العمل على تهيئة بيئة تمكينية يُكفل فيها رفاه الطفل، بوسائل منها تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال وبتنفيذ التزاماتها، بما في ذلك تحقيق أهداف التنمية المستدامة[٣٢]، وتؤكد من جديد أن الاستثمار في الأطفال، ولا سيما من أجل النماء في مرحلة الطفولة المبكرة، يعود بنفع اقتصادي واجتماعي عميم، وأن جميع الجهود التي تبذل في هذا الصدد لضمان تخصيص وإنفاق الموارد على الأطفال، ولا سيما على تعليم الأطفال وصحتهم، ينبغي أن تشكل وسيلة لإعمال حقوق الطفل؛

القضاء على الفقر

١٨ - ***تهيب*** بجميع الدول والمجتمع الدولي أن تتعاون في الجهود المبذولة على الصعيد العالمي للقضاء على الفقر وأن تدعم هذه الجهود وتشارك فيها، وأن تحشد كل ما يلزم من الموارد والدعم لهذا الغرض، وفقا للخطط والاستراتيجيات الوطنية وبطرق منها اتباع نهج متكامل ومتعدد الأوجه يستند إلى حقوق الطفل ورفاهه، وأن تسرع وتيرة الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف المتفق عليها دوليا في مجالي التنمية والقضاء على الفقر، بما فيها أهداف التنمية المستدامة، ضمن أطرها الزمنية، وتؤكد من جديد أن الاستثمار في الأطفال وإعمال حقوقهم هما من أنجع السبل الكفيلة بالقضاء على الفقر؛

١٩ - ***تحث*** الدول على تحسين حالة الأطفال الذين يعيشون في فقر، وخاصة في فقر مدقع، محرومين من الغذاء والتغذية الكافيين ومن المياه ومرافق الصرف الصحي، والذين لا تتوفر لهم خدمات الرعاية الصحية البدنية والعقلية الأساسية والمأوى والتعليم والمشاركة والحماية، إلا ما ندر، أو لا تتوفر لهم إطلاقا، مع مراعاة أن النقص الشديد في السلع والخدمات، لئن كان يضر بكل إنسان، فهو أشد خطراً على الأطفال وأشد إضراراً بهم، مما يجعلهم غير قادرين على التمتع بحقوقهم وبلوغ كامل إمكاناتهم والمشاركة في المجتمع كأعضاء بشكل كامل، ويتركهم عرضة للظروف التي تفضي إلى ازدياد العنف؛

الحق في التعليم

٢٠ - ***تعيد تأكيد*** الفقرات ٣٧ إلى ٥٠ من قرارها ١٣٧/٧٠ وتشـــير إلى أن التعليم حق أساسي من حقوق الإنسان، وشرط أساسي لإعمال حقوق الإنسان الأخرى ولا بد منه لتحقيق التنمية المستدامة، وتعزيز السلام والتسامح إضافة إلى أنه السبيل إلى تحقيق العمالة الكاملة والقضاء على الفقر؛

٢١ - ***تهيب*** بجميع الدول إلى اتخاذ كل التدابير المناســـبة لإزالة العقبات التي تحول دون إمكانية الحصول على التعليم وإتمامه، من قبيل تكاليف التعليم، والجوع، وسوء التغذية، وبعد المسافة من البيت إلى المدرسة، وإيداع الأطفال في مؤسسات، والنزاعات المسلحة، وجميع أشكال العنف في المدارس، وعدم كفاية الهياكل الأساسية بما في ذلك عدم إمكانية الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي، وعدم توافر المرافق المدرسية المناسبة للفتيات والتي يمكنهن الوصول إليها شخصيا وبطرق أخرى، وعمل الأطفال أو العمل المنزلي الشاق، وضمان تمتع الأطفال المودعين في المؤسسات بحقهم أيضا في التعليم؛

٢٢ - ***تحث*** جميع الدول على اتخاذ كل التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد الفتيات في مجال التعليم وضـــمان تكافؤ فرص حصـــول جميع الفتيات على التعليم بجميع مســـتوياته، بســـبل منها سياسات وبرامج تراعي المنظور الجنساني، وتحسين سلامة الفتيات في طريق الذهاب إلى المدارس والعودة منها، واتخاذ خطوات لضـمان سـهولة الوصـول إلى جميع المدارس وتوفير السـلامة والأمن داخلها وخلوها من العنف، وتوفير مرافق صـحية كافية ومنفصـلة للفتيات تتيح لهن الخصـوصـية وتحفظ كرامتهن، وهي تدابير تســهم في تحقيق تكافؤ الفرص ومكافحة الاســتبعاد وضــمان المواظبة على الدراســة، ولا ســيما للفتيات وكذلك لأطفال الأسر المنخفضة الدخل والأطفال الذين يصبحون أرباب أسر معيشية والفتيات المتزوجات أو الحوامل؛

٢٣ - ***تحث*** الدول على وضع سياسات وبرامج، بدعم من المنظمات الدولية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، عند الاقتضـــاء، تُعطى فيها الأولوية لبرامج التعليم النظامي وغير النظامي وغير الرسمي، بما في ذلك التعليم الذي يكون دقيقاً علمياً ومناســبا عمرياً وشــاملا ومراعيا للســياقات الثقافية، ويُزوّد المراهقات والمراهقين والشـابات والشـبان، داخل المدرسـة وخارجها، وبما يتّفق مع قدراتهم الآخذة في النمو، وبتوجيه وإرشـــاد ملائمين من الوالدين والأوصـــياء القانونيين، الذين ينبغي أن تكون مصـلحة الطفل هي شـاغلهم الأسـاسـي، بمعلومات عن الصـحة الجنسـية والإنجابية، والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية، والمساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، وحقوق الإنسـان، والنماء الجسـدي والنفسـي وســـن البلوغ والقوة في العلاقات بين النســـاء والرجال، لتمكينهم من بناء احترام الذات واتخاذ قرارات مسـتنيرة، واكتسـاب مهارات الاتصـال والحد من المخاطر، وتطوير علاقات محترمة، في شـراكة تامة مع الشباب، والوالدين، والأوصياء، ومقدمي الرعاية، والمعلمين، ومقدمي الرعاية الصحية، بما يتيح لهم أمورا من بينها حماية أنفسهم من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ومن المخاطر الأخرى؛

٢٤ - ***تعيد تأكيد*** الحق في التعليم على أســاس تكافؤ الفرص وعدم التمييز، عن طريق جعل التعليم الابتدائي إلزاميا وشــاملا للجميع ومتاحا مجانا لكل الأطفال وكفالة حصــول جميع الأطفال على قدم المسـاواة على التعليم الجيد، وجعل التعليم الثانوي ميسـورا بشـكل عام وفي متناول الجميع، وبخاصـة عن طريق الأخذ تدريجيا بالتعليم المجاني، مع مراعاة أن التدابير الخاصـة لكفالة المسـاواة في فرص الحصـول على التعليم، بما في ذلك العمل الإيجابي، تســهم في تحقيق تكافؤ الفرص ومكافحة الإقصــاء، من خلال

القضاء على أوجه التفاوت الاجتماعي والاقتصادي والجنساني في التعليم، وكفالة المواظبة على الدراسة، ولا سيما بالنسبة للفتيات والأطفال ذوي الإعاقة، والمراهقات الحوامل، والأطفال الذين يعيشون في فقر، وأطفال الشعوب الأصلية، والأطفال المنحدرين من أصل أفريقي، والأشخاص المنتمين إلى أقليات عرقية أو دينية، والأطفال الذين يعيشون حالات استضعاف أو تهميش؛

٢٥ - ***تلاحظ مع القلق*** أن ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه تمس أكثر من غيرهن الفتيات اللاتي لم يتلقين إلا قدراً قليلاً من التعليم الرسمي أو لم يحصلن عليه إطلاقا، وتشكل في حد ذاتها عقبةً كبيرة تعترض حصول الفتيات والشابات على فرص التعليم، ولا سيما الفتيات اللاتي يضطررن إلى الانقطاع عن الدراسة بسبب الزواج و/أو الولادة، وتقر بأن فرص التعليم لها صلةٌ مباشرة بتمكين النساء والفتيات وعمالتهن وبالفرص الاقتصادية التي تتاح لهن وبمشاركتهن النشطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي الحوكمة واتخاذ القرارات؛

٢٦ - ***تهيب*** بالدول إلى تسريع الجهود الرامية إلى القضاء على الحواجز الجنسانية التي تعرقل تمتع الفتيات على قدم المساواة بالحق في التعليم، والتصدي للتمييز الجنساني، والأعراف الاجتماعية السلبية والقوالب النمطية الجنسانية في نظم التعليم، بما في ذلك في المناهج الدراسية والكتب المدرسية ومنهجيات التدريس، ومكافحة جميع أشكال العنف، بما في ذلك التحرش الجنسي والعنف الجنسي والجنساني المرتبطان بالمدارس، وذلك داخل المدارس وخارجها وفي البيئات التعليمية الأخرى؛

٢٧ - ***تُعرب عن بالغ قلقها*** إزاء تزايد عدد الهجمات والتهديدات بشن الهجمات على المدارس، وتُقر بالأثر الخطير لهذه الهجمات على سلامة الأطفال والمدرسين، وعلى الإعمال الكامل للحق في التعليم، وتُعرب أيضا عن قلقها إزاء احتمال أن يؤدي استخدام المدارس لأغراض عسكرية، في انتهاك للقانون الدولي المنطبق، إلى تعريض سلامة الأطفال والمدرسين للخطر وتهديد حق الطفل في التعليم، وتُشجع جميع الدول على تعزيز الجهود الرامية إلى منع استخدام المدارس لأغراض عسكرية في انتهاك للقانون الدولي؛

الحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة

٢٨ - ***تؤكد من جديد*** الفقرات ٢٥ إلى ٢٨ من قرارها ١٤٧/٦٨ وتهيب بالدول إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان احترام حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، وحماية هذا الحق وإعماله دون أي نوع من التمييز، وضمان منع ومعالجة جميع أشكال العنف بالنظر إلى أثرها السلبي على الصحة الجسدية والعقلية للطفل، وذلك بسبل منها سن القوانين وصوغ الاستراتيجيات والسياسات وتنفيذها، والميزنة وتخصيص الموارد على نحو يراعي الاعتبارات الجنسانية واحتياجات الطفل، وضخ استثمارات كافية في النظم الصحية، بما في ذلك الرعاية الصحية الأساسية الشاملة والمتكاملة، وخدمات الرعاية الصحية الجسدية والعقلية الملائمة للشباب، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، ولا سيما في الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وبخاصة الهدفان ٣ و ٥، وكذلك في تنفيذ خطة العمل العالمية لتعزيز دور النظام الصحي في الاستجابة المتعددة القطاعات للتصدي للعنف بين الأشخاص، ولا سيما ضد النساء والفتيات، وضد الأطفال وفي القوى العاملة في المجال الصحي؛

٢٩ - ***تهيب*** بالدول إلى اعتماد استراتيجيات للحد من استخدام التبغ ولدرء ومعالجة مساوئ تعاطي الكحول والمواد غير المشروعة من منظور كلي قائم على حقوق الإنسان، وتوفير المعلومات والتثقيف والمشورة بشأن الآثار الناجمة عن إدمان المخدرات وبشأن أهمية دعم الأسرة والمدرسة للوقاية من تعاطي المخدرات وإتاحة العلاج والتأهيل وإعادة الإدماج للأطفال والمراهقين الذين يعانون مشاكل تعاطي المخدرات؛

٣٠ - ***تهيب أيضا*** بالدول أن تتصدى مع جميع الجهات المعنية، على سبيل الأولوية، لأوجه الضعف التي يعانيها الأطفال المتأثرون بفيروس نقص المناعة البشرية والمصابون به، عن طريق توفير الرعاية والدعم والعلاج لهؤلاء الأطفال ولأسرهم والقائمين برعايتهم، وتشجيع سياسات وبرامج خاصة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز تكون قائمة على الحقوق وموجهة إلى الطفل، وأن تضمن فرص الاستفادة من خدمات فعالة وجيدة وذات تكلفة معقولة للوقاية والرعاية والعلاج، بطرق منها تقديم المعلومات الصحيحة، وإتاحة الحصول على خدمات الفحص الطوعي الذي يضمن السرية، وعلى الرعاية الصحية الشاملة، بما في ذلك الخدمات والتثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، وعلى منتجات صيدلانية وتكنولوجيات طبية مأمونة ميسورة التكلفة وفعالة وجيدة، وذلك بتكثيف الجهود الرامية إلى تطوير أدوات ذات تكلفة معقولة وميسرة وجيدة للتشخيص المبكر، وبإعطاء الأولوية للوقاية من انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل؛

٣١ - ***تسلم*** بأهمية إعمال حق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي من أجل الإعمال التام لحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، ومن ثم تحث الدول، ومن خلالها مقدمي الخدمات، على ضمان إمدادات منتظمة لمياه شرب مأمونة ومقبولة وميسرة وذات تكلفة معقولة وخدمات صرف صحي جيدة وكافية، مسترشدة أيضا بمبادئ الإنصاف والمساواة وعدم التمييز، وواضعة في اعتبارها أنه ينبغي إعمال حق سكانها في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي إعمالا تدريجيا في احترام تام للسيادة الوطنية؛

٣٢ - ***تؤكد*** أهمية تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان في الحد من حالات الوفاة والإصابة بالأمراض التي يمكن الوقاية منها في صفوف الأمهات والأطفال وفي القضاء عليها، وتطلب إلى جميع الدول تجديد التزامها السياسي في هذا الصدد على جميع المستويات؛

الحق في الغذاء

٣٣ - ***تؤكد*** من جديد قرار الجمعية العامة ١٧٣/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ بشأن الحق في الغذاء، وحق الأطفال في الحصول على طعام مأمون كاف ومغذ، بما يتفق مع الحق في الحصول على غذاء كاف والحق الأساسي لكل فرد في أن يكون في مأمن من الجوع، لكي يتمكن من النمو على نحو كامل والحفاظ على قدراته البدنية والعقلية؛

٣٤ - ***تعرب عن قلقها الشديد*** إزاء تعرض المرأة والفتاة بشكل غير متناسب للجوع وانعدام الأمن الغذائي والفقر، مما يعزى في جانب منه إلى انعدام المساواة بين الجنسين والتمييز ضد المرأة، ولأن احتمالات وفاة البنات في العديد من البلدان من جراء سوء التغذية والإصابة بأمراض الطفولة التي يمكن الوقاية منها تبلغ ضعف احتمالات وفاة البنين؛

٣٥ - ***تهيب*** بجميع الدول إلى القيام بما يلي:

(أ) اتخاذ خطوات فورية من أجل إعمال الحق في الغذاء للجميع إعمالا تاما والقضاء على الجوع وسوء التغذية في صفوف الأطفال، بوسائل منها اعتماد أو تعزيز برامج وطنية تعنى بمسائل الأمن الغذائي والتغذية وتوفير سبل كسب الرزق الكافي، وبخاصة فيما يتعلق بنقص فيتامين ألف والحديد واليود، وتشجيع الرضاعة الطبيعية والنظام الغذائي الصحي، وأيضا البرامج التي تكفل حصول جميع الأطفال على التغذية الكافية من قبيل برامج الوجبات المدرسية بغية تمكين جميع الأطفال من النمو بصورة كاملة والحفاظ على قدراتهم البدنية والعقلية؛

(ب) اتخاذ تدابير بالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة، عند الاقتضاء، لدعم البرامج التي تهدف إلى مكافحة نقص التغذية لدى الأمهات، وبخاصة أثناء فترة الحمل، ولدى الأطفال والآثار التي لا يمكن علاجها لنقص التغذية المزمن في مرحلة الطفولة المبكرة، وبخاصة في الفترة من تاريخ الولادة إلى سن الثانية؛

عمل الأطفال

٣٦ - ***تؤكد من جديد*** الفقرات ١٦ إلى ١٨ من قرارها ١٧٧/٧١ و ٣٠ إلى ٣٣ من قرارها ١٤٧/٦٨ وتحث الدول على اتخاذ تدابير فورية وفعالة لضمان حظر واستئصال عمل الأطفال، وإنهاء عمل الأطفال بجميع أشكاله، بحلول عام ٢٠٢٥ على أبعد تقدير، وتعزيز التعليم كاستراتيجية رئيسية، وتحث الدول على مواصلة تشجيع اشتراك جميع قطاعات المجتمع في تهيئة بيئة تساعد على القضاء على عمل الأطفال؛

٣٧ - ***تهيب*** بجميع الدول أن تأخذ في الاعتبار تقرير منظمة العمل الدولية لعام ٢٠١٣ عن الضعف الاقتصادي والحماية الاجتماعية ومكافحة عمل الأطفال، وتحث جميع الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية المتعلقة بالحد الأدنى لسن العمل لعام ١٩٧٣ (الاتفاقية رقم ١٣٨)[١٦]، والمتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢)[١٧]، على أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، وتشجع الدول على النظر في التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالعمل اللائق لخدم المنازل لعام ٢٠١١ (الاتفاقية رقم ١٨٩)؛

منع العنف ضد الأطفال والقضاء عليه والتصدي له

٣٨ - ***تعيد تأكيد*** الفقرات ١٩ إلى ٣٦ من قرارها ٢٤٥/٧٢، وتشير إلى المادة ١٩ من اتفاقية حقوق الطفل، التي يطلب فيها من الدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية، والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الاعتداء الجنسي، وهو في رعاية أحد الوالدين أو كليهما أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفلَ برعايته؛

٣٩ - ***تشير*** إلى دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال التي قُدّمت إلى الجمعية العامة في عام ٢٠٠٦[٤٢]، وتلاحظ مع التقدير ما تبذله الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال من جهود لمواصلة تعميم توصيات الدراسة في جداول الأعمال الدولية والإقليمية والوطنية وتشجيع التقدم في مجال حماية الأطفال من العنف، وترحب بمنشورها المعنون ''منع العنف يجب أن يبدأ في مرحلة الطفولة المبكرة''؛

٤٠ - ***تدين*** جميع أشكال العنف ضد الأطفال في جميع البيئات، بما في ذلك العنف الجسدي والنفسي والجنسي، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإيذاء الأطفال واستغلالهم، وأخذ الرهائن، والعنف العائلي، وسفاح المحارم، والاتجار بالأطفال وأعضائهم أو بيعهم أو بيع أعضائهم، والميل الجنسي إلى الأطفال، واستغلال الأطفال في البغاء، واستغلال الأطفال في المواد المنطوية على انتهاك جنسي لهم، والاستغلال الجنسي للأطفال في سياق السفر والسياحة، وعنف العصابات والعنف المسلح، والاستغلال الجنسي للأطفال على شبكة الإنترنت، وتسلط الأقران بما في ذلك ما يتم منه عبر شبكة الإنترنت، والممارسات الضارة، وتحث الدول على أن تعزز الجهود الرامية إلى منع تعرض الأطفال لأي من أشكال العنف هذه وحمايتهم منها باعتماد نهج شامل، وأن تضع إطارا شاملا منهجيا ومتعدد الأوجه يكون جزءا من عمليات التخطيط على الصعيد الوطني من أجل التصدي للعنف ضد الأطفال؛

٤١ - ***تهيب*** بالدول إلى بذل جهود لتشجيع أشكال التأديب البناءة والإيجابية ونُهُج لتحقيق نمو الطفل في جميع الأوساط، بما فيها البيت والمدرسة وسائر الأوساط التعليمية وفي نظم الرعاية والعدالة بأسرها؛

٤٢ - ***تهيب أيضا*** بالدول إلى اعتماد وتعزيز تدابير واضحة وشاملة، بما في ذلك عند اللزوم تشريعات، تهدف إلى منع تسلط الأقران وحماية الأطفال منه وتنص على توفير المشورة وإجراءات الإبلاغ المتسمة بالأمان والمراعية لاحتياجات الطفل والضمانات التي تكفل حقوق الأطفال المتضررين؛ وتعزيز قدرات المدارس في مجال الكشف والتدخل في وقت مبكر لمنع تسلط الأقران والتصدي له، بما في ذلك التسلط عبر الإنترنت، وبوجه خاص المبادرات الرامية إلى حشد الدعم لمنع هذه الظاهرة والتصدي لها، وكفالة إعلام الأطفال بجميع السياسات العامة القائمة لتأمين حمايتهم؛

٤٣ - ***تهيب كذلك*** بالدول إلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان إدارة التأديب في المدارس على نحو يتماشى مع كرامة الطفل الإنسانية وحقوق الإنسان الواجبة له باتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة، وفقا لمصالح الطفل الفضلى، وترحب في هذا الصدد بالحملة العالمية لإنهاء العنف في المدارس، وتهيب بالدول إلى حماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإيذاء الجسدي أو النفسي، والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الاعتداء الجنسي في المدارس، فضلا عن جميع أشكال التسلط، والعمل في هذا السياق على اتخاذ التدابير الرامية إلى تشجيع أشكال التأديب غير العنيفة في المدارس؛

٤٤ - ***تحث*** جميع الدول على معالجة البعد الجنساني لجميع أشكال العنف ضد الأطفال وإدماج منظور جنساني في جميع السياسات المعتمدة والإجراءات المتخذة لحماية الأطفال من جميع

(٤٢) A/61/299.

أشكال العنف والممارسات الضارة، ومنها تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وتزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، وكفالة عدم إتمام الزواج إلا بالموافقة المستنيرة والحرة والتامة للشخصين المقبلين على الزواج، وتعديل القوانين والسياسات ذات الصلة لإزالة أي حكم يمكّن مرتكبي الاغتصاب أو الاعتداء الجنسي أو الاختطاف من الإفلات من الملاحقة القضائية والعقاب بالزواج من ضحاياهم؛

تعزيز وحماية حقوق الأطفال، بمن فيهم الأطفال الذين يعيشون في أوضاع بالغة الصعوبة

٤٥ - ***تؤكد من جديد*** الفقرات ٢٦ إلى ٢٨ من قرارها ١٧٧/٧١ و ٤٠ إلى ٤٨ من قرارها ١٤٧/٦٨، وتهيب بجميع الدول أن تعزز جميع حقوق الإنسان الواجبة للأطفال كافة وأن تحميها وأن تنفذ البرامج والتدابير التي تستند إلى الأدلة والتي توفر لهم أشكال الحماية والمساعدة الخاصة، بما في ذلك الحصول على خدمات تعليمية واجتماعية وخدمات رعاية صحية وحماية اجتماعية جيدة تُقدّم على نحو منصف وشامل للجميع؛

٤٦ - ***تهيب*** بجميع الدول أن تحمي حقوق الإنسان لجميع الأطفال وأن تكفل للأطفال المنتمين للأقليات والفئات الضعيفة، بمن فيهم الأطفال المهاجرون وأطفال الشعوب الأصلية والأطفال المنحدرون من أصل أفريقي والأطفال المشردون داخليا والأطفال ذوو الإعاقة، التمتعَ بجميع حقوق الإنسان وإمكانيةَ تلقي الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والحماية الاجتماعية والحصول على التعليم الميسَرة سبُله والشامل للجميع على قدم المساواة مع غيرهم، وأن تضمن تلقي جميع هؤلاء الأطفال، ولا سيما الأطفال المهاجرون غير المصحوبين بذويهم والأطفال المشردون داخليا والأطفال الذين يقعون ضحايا للعنف والاستغلال، حمايةً ومساعدة خاصة، وأن تكفل مراعاة مصالح الطفل الفضلى في المقام الأول في سياساتها المتعلقة بالإدماج والعودة ولمّ شمل الأسر؛

٤٧ - ***تهيب أيضا*** بجميع الدول أن تحمي الأطفال اللاجئين والأطفال طالبي اللجوء والأطفال المهاجرين والأطفال المشردين داخليا، ولا سيما غير المصحوبين بذويهم، ممن يتعرضون بشكل خاص للعنف وللمخاطر المتصلة بالنزاع المسلح والاتجار وتؤكد، آخذةً في الاعتبار احتياجات كل من الجنسين، ضرورة أن تواصل الدول وكذلك المجتمع الدولي إيلاء اهتمام أكثر منهجية وتعمقاً للاحتياجات الخاصة لهؤلاء الأطفال من المساعدة والحماية والنماء، بطرق منها وضع برامج ترمي إلى تأهيلهم وتعافيهم بدنيا ونفسيا وبرامج للعودة أو الإعادة الطوعية إلى الوطن، وحيثما كان ذلك مناسبا وممكنا، الإدماج وإعادة التوطين محليا، وأن تمنح الأولوية لاقتفاء أثر الأسر ولمّ شملها وإعادة إدماجها، وأن تتعاون، حسب الاقتضاء، مع المنظمات الإنسانية الدولية والمنظمات الدولية المعنية باللاجئين، بوسائل منها تيسير أعمال هذه المنظمات، بما يتفق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي؛

الأطفال المهاجرون

٤٨ - ***تهيب*** بالدول إلى العمل بفعالية على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأطفال المتأثرين بالهجرة، أيا كان وضعهم كمهاجرين، وإلى معالجة الهجرة الدولية عن طريق التعاون والحوار على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو الثنائي وعن طريق اتباع نهج شامل ومتوازن في هذا الصدد، مع الإقرار في الوقت نفسه بأدوار ومسؤوليات البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد في تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الأطفال المتأثرين بالهجرة وفي تجنب النُهج التي قد تؤدي إلى تفاقم مواطن الضعف لديهم؛

٤٩ - ***تعرب*** عن الالتزام بحماية حقوق الإنسان الواجبة للأطفال المهاجرين، في ضوء ما يعانون من ضعف، ولا سيما الأطفال المهاجرون غير المصحوبين بذويهم والأطفال المهاجرون ذوو الإعاقة، وبضمان حصولهم على الحماية والمساعدة المناسبتين، والتكفل بصحتهم وتعليمهم ونمائهم النفسي - الاجتماعي، بما يضمن مراعاة مصالح الطفل الفضلى في المقام الأول في السياسات المتعلقة بالإدماج والعودة ولمّ شمل الأسر؛

٥٠ - ***تؤكد من جديد*** إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين[٤٣]، وترحب باختتام عملية المفاوضات الحكومية الدولية المفضية إلى إبرام اتفاق عالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية في عام ٢٠١٨ تعتمده الدول في المؤتمر الحكومي الدولي المعني بالهجرة الدولية المزمع عقده في المغرب في ١٠ و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وتشدد على الأهمية المحورية لاحترام حقوق الإنسان الواجبة لجميع المهاجرين، بمن فيهم الأطفال المهاجرون، احتراما كاملا؛

٥١ - ***تؤكد من جديد أيضا*** قراراتها السابقة بشأن الأطفال والمراهقين المهاجرين وحماية المهاجرين والعنف ضد العاملات المهاجرات، وقرارات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن حماية حقوق الإنسان الواجبة لجميع المهاجرين، والأعمال التي اضطلعت بها مختلف الآليات الخاصة التابعة للمجلس التي قدمت تقارير عن حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين، ولا سيما الأطفال المهاجرون، وتحيط علماً بالتعليقات العامة المشتركة التي صدرت عن لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بشأن حقوق الإنسان الواجبة للأطفال في سياق الهجرة الدولية؛

٥٢ - ***تعرب عن بالغ القلق*** إزاء العدد الكبير والمتزايد من الأطفال المهاجرين، ولا سيما الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو أولئك المفصولون عن والديهم أو عن المسؤولين الرئيسيين عن رعايتهم، الذين قد يكونون عرضةً للخطر بوجه خاص طوال رحلتهم، وتعيد تأكيد التزام الدول باحترام وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لهؤلاء الأطفال المهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، وفقا لالتزامات الدول بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٥٣ - ***تشدد*** على أهمية حماية الأطفال المهاجرين، وفي هذا الصدد:

(أ) تعرب عن القلق إزاء ما اعتمدته بعض الدول من تشريعات تسفر عن تدابير وممارسات يمكن أن تقيّد حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة للمهاجرين، وتؤكد من جديد أن على الدول أن تتقيد، عند ممارسة حقها السيادي في سنّ التدابير التي تتعلق بالهجرة وبأمن حدودها وإنفاذها، بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، لكفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين؛

(ب) تؤكد من جديد أن أي نوع من أنواع عودة الأطفال المهاجرين، سواء كانت طوعية أم غير طوعية، يجب أن يكون منسجما مع الالتزامات المقطوعة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وممتثلا لمبدأ عدم الإعادة القسرية؛

(٤٣) القرار ١/٧١.

(ج) تعيد تأكيد الالتزام بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتمييز ضد جميع المهاجرين، بمن فيهم الأطفال المهاجرون، والصور النمطية التي تُنسب إليهم في كثير من الأحيان، وتهيب بالدول أن تتخذ تدابير لتحسين اندماجهم وإشراكهم، حسب الاقتضاء، مع الإشارة بوجه خاص إلى الحصول على خدمات التعليم والرعاية الصحية والعدالة والتدريب اللغوي بهدف كفالة الإدماج الكافي، باعتبار ذلك رصيدا إيجابيا لصالح المجتمع، وترحب في هذا الصدد بالحملة العالمية التي اقترحها الأمين العام لمكافحة كراهية الأجانب؛

٥٤ - ***تشجع*** الدول التي لم تفعل ذلك بعدُ على النظر في التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[٩] والتصديق عليها أو الانضمام إليها، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده من أجل الترويج للاتفاقية والتوعية بها؛

٥٥ - ***ترحب*** ببرامج الهجرة التي تتيح للأطفال المهاجرين الاندماج الكامل في البلدان المضيفة وتيسر لمّ شمل الأسر وتشجع على تهيئة بيئة يسودها الوئام والتسامح والاحترام، وتشجع الدول التي لم تعتمد هذه الأنواع من البرامج بعدُ على النظر في اعتمادها؛

٥٦ - ***تشجع*** جميع الدول على أن تمنع، على جميع مستويات الحكم، السياساتِ والتشريعات التمييزية التي تحرم الأطفال المهاجرين من فرص الاستفادة من التعليم الجيد والشامل للجميع والمنصف وغير التمييزي، بجميع مستوياته، بما في ذلك التدريب المهني، وأن تلغي تلك السياسات والتشريعات، مراعية في الوقت نفسه وفي المقام الأول مصالح الطفل الفضلى، من أجل إدماج الأطفال المهاجرين بنجاح في نظام التعليم وإزالة الحواجز التي تحول دون تعليمهم في البلدان المضيفة والبلدان الأصلية، بما ييسر الاعتراف بالسجلات التعليمية و/أو المتطلبات الإدارية للتسجيل في المدارس؛

٥٧ - ***تعرب عن بالغ القلق*** إزاء كثرة حالات اختفاء الأطفال غير المصحوبين بذويهم المشهودة كل عام، وتشجع الدول على إجراء التحقيقات الكافية في جميع حالات اختفاء الأطفال غير المصحوبين بذويهم واتخاذ جميع التدابير اللازمة لزيادة حمايتهم، بوسائل منها تعزيز القدرات الوطنية على تحديد هوية الوافدين الجدد وتسجيلهم وتوثيقهم؛

٥٨ - ***تحث*** الدول على أن تكفل، بما يتسق مع واجباتها والتزاماتها الدولية والمحلية، سماح آليات العودة والإعادة إلى الوطن بتحديد الأشخاص الذين هم في أوضاع هشة، بمن فيهم جميع الأطفال المهاجرين، وبتوفير حماية خاصة لهم، وأن تراعي مبدأ مصالح الطفل الفضلى ووضوحَ ترتيبات الاستقبال والرعاية ولمّ شمل الأسر؛

٥٩ - ***تهيب*** بجميع الدول أن تنفّذ البرامج والتدابير المستندة إلى الأدلة التي توفر للأطفال الحماية والمساعدة الخاصة، وأن تنظر في تنفيذ الإعادة الطوعية إلى الوطن أو إعادة الإدماج أو إعادة التوطين حيثما كان ذلك مناسبا وممكنا، واقتفاء أثر الأسر ولمّ شملها، خاصة بالنسبة للأطفال غير المصحوبين بذويهم، وأن تكفل مراعاة مصالح الطفل الفضلى في المقام الأول في تشريعاتها وسياساتها وممارساتها؛

٦٠ - ***تهيب*** بالبلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد أن تحفظ وحدة الأسرة وأن تيسر عملية لمّ شمل الأسر باعتبار ذلك من الأهداف المهمّة في تعزيز رفاه الأطفال المهاجرين، بمن فيهم المراهقون، وخدمة مصالحهم الفضلى، وذلك وفقا للقانون الوطني والإجراءات القانونية الواجبة والأحكام ذات الصلة من اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين، وأن تتقيّد بالالتزامات المنصوص عليها في

اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية[٤٤] فيما يتعلق بالبلاغات القنصلية وبالحق في المقابلة لكي يتسنى للدول تزويد الأطفال بالمساعدة القنصلية الملائمة لهم، حسب الاقتضاء، بما في ذلك المساعدة القانونية؛

٦١ - ***تشدد*** على أهمية التعاون على الصعيد الدولي والإقليمي والثنائي من أجل حماية حقوق الإنسان الواجبة للأطفال المهاجرين، وتنوه بناءً على ذلك بجميع الجهود التي تبذلها الحكومات وجميع الهيئات والوكالات والصناديق والبرامج المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية الأخرى، بما في ذلك المنظمة الدولية للهجرة وغيرها من المنظمات الأعضاء في شبكة الأمم المتحدة للهجرة، والجهات غير الحكومية صاحبة المصلحة، بما فيها القطاع الخاص، لمعالجة مسألة الهجرة الدولية والتنمية لما فيه منفعة المهاجرين والمجتمعات على حد سواء وتؤكد، مع أخذ هذا الهدف في الاعتبار، الحاجة إلى تعزيز الشراكات بين جميع الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة؛

الأطفال وإقامة العدل

٦٢ - ***تؤكد من جديد*** الفقرات ٢٩ إلى ٣١ من قرارها ١٧٧/٧١ و ٤٩ إلى ٥٧ من قرارها ١٤٧/٦٨، وتهيب بجميع الدول أن تحترم وتحمي حقوق الضحايا والشهود الأطفال، والأطفال الذين تُنسب إليهم تهمة خرق قانون العقوبات أو يثبت خرقهم له، وأطفال الأشخاص الذين تُنسب إليهم تهمة خرق قانون العقوبات أو يثبت خرقهم له، وأن تضمن ألا يجري القبض على الأطفال أو احتجازهم أو سجنهم إلا بما يتفق وأحكام القانون وألا يستخدم ذلك إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة؛

٦٣ - ***تشجع*** على مواصلة بذل الجهود الإقليمية والأقاليمية وتبادل أفضل الممارسات وتوفير المساعدة التقنية في مجال قضاء الأحداث؛

٦٤ - ***تحث*** الدول على تكثيف جهودها من أجل حماية الأطفال المحرومين من حريتهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن تكفل، في حالة إلقاء القبض عليهم أو احتجازهم أو سجنهم، إمكانية حصولهم بشكل سريع على المساعدة القانونية وغيرها من أشكال المساعدة المناسبة فضلا عن الحق في الطعن في شرعية حرمانهم من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة ومستقلة ومحايدة أخرى وفي أن يجرى البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل، وأن تكفل تمتع الأطفال، منذ لحظة إلقاء القبض عليهم، بالحق في البقاء على اتصال بأُسرهم من خلال المراسلات والزيارات، ما عدا في الظروف الاستثنائية؛

٦٥ - ***تشجع*** الدول على أن تكفل عدم الحكم على أي طفل بالعمل القسري أو العقاب البدني أو العنف العاطفي أو البدني أو إخضاعه لذلك، وعدم حرمانه من إمكانية الحصول على الرعاية الصحية وخدماتها أو خدمات النظافة الصحية أو الصرف الصحي البيئي أو الطعام المغذي أو من تلقي هذه الرعاية وتلك الخدمات، أو إمكانية الترويح في الهواء الطلق، أو الحصول على التربية أو التعليم الأساسي أو التدريب المهني، أو إمكانية الوصول إلى الآليات المأمونة والسرية والمستقلة للإبلاغ عن العنف، وأن تكفل رصد الظروف السائدة في هذه السياقات رصدا منتظما وفعالا، وأن تجرى تحقيقات عاجلة في جميع أعمال العنف المبلغ عنها وأن تضمن محاسبة مرتكبيها؛

(٤٤) United Nations, Treaty Series, vol. 596, No. 8638

٦٦ - ***تشير*** إلى جدوى وأهمية المعايير والقواعد الدولية في مجال حقوق الإنسان في إدارة شؤون قضاء الأحداث، بما في ذلك القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[٤٥]، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)[٤٦]، وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)[٤٧]، وقواعد الأمم المتحدة المتعلقة بحماية الأحداث المجردين من حريتهم[٤٨]، والمبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها[٤٩]، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)[٥٠]، واستراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية[٥١]؛

منع بيع الأطفال والاستغلال الجنسي للأطفال، بما في ذلك استغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد المنطوية على اعتداء جنسي عليهم، والقضاء على هذه الممارسات

٦٧ - ***تهيب*** بالدول إلى سنّ التشريعات اللازمة أو غير ذلك من التدابير وإنفاذها بالتعاون مع الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، بما في ذلك القطاع الخاص ووسائط الإعلام، من أجل منع توزيع المواد المنطوية على اعتداء جنسي على الأطفال عبر شبكة الإنترنت، شاملةً تصوير الاعتداء الجنسي على الأطفال، بحيث يُكفل وجود الآليات المناسبة التي تتيح الإبلاغ عن هذه المواد وإزالتها ومقاضاة معديها وموزعيها وجامعيها على النحو المناسب، مع العمل على ضمان أن تُستخدم على النحو الأكمل الفرصُ التي تتيحها تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، في حياة الأطفال، كأدوات للتعلم والتنشئة الاجتماعية والتعبير والإدماج وإعمال حقوقهم وحرياتهم الأساسية، مثل الحق في التعليم والحق في حرية التعبير وحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، والحق في التعبير عن آرائهم بحرية؛

٦٨ - ***تهيب*** بجميع الدول إلى منع وتجريم جميع أشكال بيع الأطفال والاتجار بهم التي تتم لأغراض منها نزع أعضاء الأطفال، واسترقاق الأطفال، والاستخدام في السخرة، والاستغلال الجنسي للأطفال، بما في ذلك استغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد المنطوية على اعتداء جنسي عليهم، وإلى مقاضاة مرتكبي هذه الأعمال ومعاقبتهم، بهدف القضاء على تلك الممارسات، بما في ذلك عندما تُرتكب باستخدام شبكة الإنترنت وغير ذلك من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وإلى محاربة السوق الموجودة التي تشجع هذه الممارسات الإجرامية واتخاذ تدابير للقضاء على الطلب الذي يعزز هذه الممارسات، فضلا عن إعمال حقوق الضحايا وتلبية احتياجاتهم بفعالية، بما في ذلك تعميم حصول ضحايا تلك الممارسات على خدمات اجتماعية وقانونية وخدمات للصحة البدنية والعقلية شاملة دون أي شكل من أشكال التمييز، وإسداء المشورة إلى جميع الضحايا لكفالة تعافيهم على النحو الكامل وإعادة إدماجهم في المجتمع، وإلى اتخاذ تدابير فعالة ضد تجريم الأطفال الذين يقعون ضحايا للاستغلال؛

---

(٤٥) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٤٧، المرفق.

(٤٦) القرار ٤٥/١١٢، المرفق.

(٤٧) القرار ٤٠/٣٣، المرفق.

(٤٨) القرار ٤٥/١١٣، المرفق.

(٤٩) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٥/٢٠، المرفق.

(٥٠) القرار ٦٥/٢٢٩، المرفق.

(٥١) القرار ٦٩/١٩٤، المرفق.

٦٩ - ***تعرب عن بالغ القلق*** من استمرار ممارسات بيع الأطفال واسترقاق الأطفال والاستغلال الجنسي للأطفال في البغاء وفي المواد المنطوية على اعتداء جنسي عليهم، وتهيب بجميع الدول أن تقوم بما يلي:

(أ) الاستجابة بفعالية، في حالات الاتجار بالأطفال وبيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد المنطوية على اعتداء جنسي عليهم واستغلالهم الجنسي في سياق السفر والسياحة، لاحتياجات الضحايا، بما في ذلك سلامتهم وتقديم المساعدة القانونية لهم وحمايتهم وتعافيهم بدنيا ونفسيا وإعادة إدماجهم في المجتمع إدماجا كاملا، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات كل من الجنسين، بسبل منها توفير التعاون التقني والمساعدة المالية على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف؛

(ب) مكافحة وجود سوق تشجع على القيام بهذه الممارسات الإجرامية ضد الأطفال، بطرق منها اتخاذ تدابير وقائية وإصلاحية وتأديبية تستهدف الزبائن أو الأفراد الذين يستغلون الأطفال جنسيا أو يعتدون عليهم جنسيا، وتطبيق هذه التدابير وإنفاذها على نحو فعال؛

(ج) إذكاء الوعي العام، عن طريق إشراك الأسر والمجتمعات المحلية، ومعها الأطفال، في موضوع حماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسيين؛

(د) المساهمة في منع بيع الأطفال والاستغلال الجنسي للأطفال، بما في ذلك استغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد المنطوية على اعتداء جنسي عليهم، والقضاء على هذه الممارسات باتباع نهج كلي يتصدى للعوامل المساهمة فيها ومنها التخلف، والفقر، والتفاوت الاقتصادي، والهياكل الاجتماعية والاقتصادية المجحفة، وتفكك الأسرة، ونقص التعليم، والهجرة بين الأرياف والمدن، والتمييز بين الجنسين، وسلوك البالغين الجنسي الإجرامي أو غير المسؤول، والاستغلال الجنسي في سياق السفر والسياحة، والجريمة المنظمة، والنزاعات المسلحة، والاتجار بالأطفال؛

(هـ) كفالة توفير الحماية القانونية للأطفال من الانتهاك والاستغلال الجنسيين عبر شبكة الإنترنت وتعريفها قانوناً، وفقا لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والتزاماته، وتجريم جميع أشكال السلوك ذات الصلة التي تتعلق بالاستغلال الجنسي للأطفال على شبكة الإنترنت وخارجها، وكفالة محاسبة كل الضالعين في شبكات الأفراد الذين يرتكبون هذه الأنشطة الإجرامية أو يشرعون في ارتكابها بكافة مراحلها وتقديمهم إلى العدالة من أجل مكافحة الإفلات من العقاب، مع مراعاة أن أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسي للأطفال التي تُرتكب على شبكة الإنترنت بواسطة تكنولوجيات المعلومات والاتصالات تخضع لولايات قضائية متعددة وتتسم بطابعها العابر للحدود الوطنية؛

الأطفال المتضررون من النزاعات المسلحة

٧٠ - ***تؤكد من جديد*** الفقرات ٣٣ إلى ٣٩ من قرارها ١٧٧/٧١ و ٥٩ إلى ٧٠ من قرارها ١٤٧/٦٨، وتدين بأشد العبارات جميع الانتهاكات والاعتداءات التي ترتكب ضد الأطفال في النزاعات المسلحة، وتحث في هذا الصدد جميع الدول وغيرها من أطراف النزاع المسلح الضالعة، على نحو يخالف القانون الدولي المنطبق، في تجنيد الأطفال واستخدامهم وفي قتلهم وتشويههم و/أو اغتصابهم بشكل نمطي، وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي والجنساني ضدهم، مع التسليم بأن العنف الجنسي والجنساني في هذه الحالات يؤثر في الفتيات على نحو غير متناسب، وإن كان يستهدف الفتيان أيضا،

وفي شن هجمات متكررة على المدارس و/أو المستشفيات والموظفين العاملين فيها، وفي اختطاف الأطفال بشكل نمطي، وفي ارتكاب أي من الانتهاكات والاعتداءات الأخرى ضد الأطفال، على أن تتخذ تدابير فعالة محددة زمنيا لوضع حد لتلك الممارسات ومنعها، وعلى تشجيع تقديم خدمات الدعم الشاملة للجميع والمتناسبة مع السن ونوع الجنس، بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية النفسية والاجتماعية والجنسية والإنجابية وبرامج التعليم والحماية الاجتماعية وإعادة الإدماج، وتنوه في هذا الصدد باتخاذ مجلس الأمن القرار ٢٤٢٧ (٢٠١٨) المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠١٨؛

٧١ - ***تدين بأشد العبارات*** ما يرتكب ضد الأطفال في النزاعات المسلحة من اغتصاب وأشكال أخرى من العنف الجنسي والجنساني، وتعرب عن بالغ القلق من تعرض الأطفال في النزاعات المسلحة للاغتصاب والعنف الجنسي بشكل جماعي ومنهجي، وهو ما يقصد به في بعض الحالات إذلال السكان و/أو إخضاعهم و/أو بث الخوف في نفوسهم و/أو تشتيت شملهم و/أو تهجيرهم قسرا، وتهيب بجميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الإقليمية المعنية أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع أعمال العنف هذه ومعالجتها وضمان المساءلة التامة بشأن هذه المسألة، وبشأن مسألة الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام أيضا، وتحث الدول على اعتماد تشريعات وطنية مناسبة لمنع هذه الجرائم وكفالة التحقيق فيها بطريقة صارمة ومحاكمة مرتكبيها، وإدانتهم عند الاقتضاء؛

٧٢ - ***تعرب عن بالغ قلقها*** إزاء شن الهجمات والتهديد بشنها، في انتهاك للقانون الدولي الإنساني، على المدارس و/أو المستشفيات والعاملين بها، وتشير إلى أن جميع الأطراف تقع على عاتقها مسؤولية حماية الأطفال، وتذكّر بالالتزام القاضي بالامتناع عن مهاجمة الأعيان المدنية، بما فيها المدارس والمستشفيات، بالمخالفة للقانون الدولي الإنساني وباتخاذ جميع التدابير الاحتياطية الممكنة لحماية المدنيين من هذه الهجمات، ولا سيما أطفال المدارس، وتحث أطراف النزاع المسلح كافة على احترام الطابع المدني للمدارس والمستشفيات وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني وذلك لضمان إمكانية الحصول على التعليم على نحو آمن ومستمر في أوقات النزاع؛

٧٣ - ***تهيب*** بجميع الدول الأعضاء أن تكفل معاملة الأطفال المرتبطين بالقوات والجماعات المسلحة أو الذين يُدّعى ارتباطهم بها، وكذلك ضحايا الجرائم المرتبطة بتلك السياقات وشهودها من الأطفال، باعتبارهم ضحايا في المقام الأول وبما يتمشى مع المصالح الفضلى للطفل، وأن تعطي الأولوية للتدابير غير القضائية التي تركز على إعادة تأهيل هؤلاء الأطفال وإعادة إدماجهم على نحو فعال لتكون بدائل للمحاكمة والاحتجاز، وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، لا سيما بموجب اتفاقية حقوق الطفل؛

٧٤ - ***تحث*** الدول على أن تتخذ، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، كافة الخطوات المناسبة لتيسير لمّ شمل الأسر المشتتة بفعل النزاع المسلح وذلك بسبل منها، عند الاقتضاء، إنشاء مكتب وطني لتلقي المعلومات من أفراد الأسر ونقلها إليهم، وتزويد وكالة التعقب المركزية التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر بمعلومات تتعلق بالأشخاص المبلغ بأنهم مفقودون، وتشجيع عمل المنظمات الإنسانية المعنية باقتفاء أثر الأسر ولمّ شملها، وأن تكفل في حالة تعذر العثور على أبوي الطفل أو أفراد أسرته الآخرين حصوله على الحماية نفسها الممنوحة لأي طفل آخر محروم بصفة دائمة أو مؤقتة من بيئته العائلية لأي سبب من الأسباب؛

٧٥ - ***تؤكد من جديد*** التزام الدولة بكفالة استمرار الأطفال في التمتع الكامل بحقوق الإنسان الواجبة لهم أثناء فترات النزاع وما بعد النزاع وفي حالات الطوارئ الأخرى، بما في ذلك، في جملة أمور، حق الإنسان في التعليم، والتزامها بتوفير فرص الحصول على التعليم بشكل متكافئ لجميع الأطفال، وخاصة للطفلات، وتشدّد في هذا السياق على أهمية أن يُكفل في جميع هذه الحالات استمرار حصول الأطفال بشكل متكافئ على الخدمات الأساسية بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية، شاملةً خدمات الصحة العقلية والخدمات النفسية - الاجتماعية؛

٧٦ - ***تهيب*** بالدول أن تحمي الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، ولا سيما من انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تكفل تلقيهم المساعدة الإنسانية في حينها وبصورة فعالة، مع التنويه بالجهود المبذولة لوضع حدّ للإفلات من العقاب عن طريق كفالة المساءلة ومعاقبة الجناة، وتهيب بالمجتمع الدولي أن يحاسب المسؤولين عن الانتهاكات، بوسائل منها الاحتكام إلى المحكمة الجنائية الدولية؛

٧٧ - ***تهيب*** بالدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وبالمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية أن تعمم مراعاة حقوق الطفل في الأنشطة ذات الصلة التي يُضطلَع بها في حالات النزاع وحالات ما بعد انتهاء النزاع بغية تعزيز السلام ومنع نشوب النزاعات وفضها، وأن تكفل حصول موظفيها وأفرادها على التدريب الملائم على حماية الأطفال، وكذلك في التفاوض على اتفاقات وترتيبات السلام التي يتم التفاوض عليها بين أطراف النزاع المسلح وتنفيذ تلك الاتفاقات والترتيبات؛

٧٨ - ***ترحب*** بالجهود التي تبذلها الممثلة الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح من أجل التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ومع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية بغية تحسين الحماية المقدمة إلى الأطفال المتضررين من النزاع المسلح، وتلاحظ مع التقدير الجهود التي يبذلها الأمين العام وهيئات الأمم المتحدة من أجل تنفيذ آلية الرصد والإبلاغ المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح؛

٧٩ - ***تشير*** إلى أنه يُحظر، وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني، شن الهجمات العشوائية والهجمات التي تحدِث خسائر عرضية مفرطة في صفوف المدنيين، بما فيها تلك التي تسبب الأذى للأطفال، وإلى أن الأطفال يجب ألا يكونوا محلا للهجوم، بما في ذلك من خلال الأعمال الانتقامية أو الاستخدام المفرط للقوة، وتدين الممارسات التي تفضي إلى قتل وتشويه الأطفال، وتطالب بأن تكف جميع الأطراف فورا عن شن هذه الهجمات، وتحث الأطراف كافة على الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، ولا سيما مبدآ التمييز والتناسب والالتزام باتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتفادي إلحاق الأضرار بالمدنيين والأعيان المدنية أو التقليل، في كل الأحوال، من تلك الأضرار إلى أدنى حد ممكن؛

٨٠ - ***تهيب*** بالدول إلى القيام بما يلي:

(أ) أن تكفل توفير تمويل كاف وفي حينه للبرامج الوطنية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج الخاصة بالأطفال ولجهود توطين وتأهيل وإعادة إدماج جميع الأطفال المرتبطين بقوات وبجماعات مسلحة، بمن فيهم الأطفال المحتجزون، وبخاصة دعماً للمبادرات الوطنية، وأن تضمن استمرارية هذه الجهود على المدى الطويل، بسبل منها استخدام نهج متعدد القطاعات ومجتمعي يشمل جميع الأطفال، ووضع ترتيبات الرعاية القائمة على الأسرة، على النحو المبين أيضا في القواعد والمبادئ التوجيهية بشأن

الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة (مبادئ باريس)، وحشد الموارد المالية والمساعدة التقنية من آليات التعاون الدولي من أجل برامج تأهيل الأطفال وإعادة إدماجهم؛

(ب) أن تتخذ، على سبيل الأولوية، جميع التدابير الممكنة، وفقا للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، لمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم من قِبل جماعات مسلحة من غير القوات المسلحة التابعة للدولة، بطرق منها اعتماد سياسات لا تتسامح مع هذه الممارسات واتخاذ التدابير القانونية اللازمة لحظرها وتجريمها؛

٨١ - ***تعيد تأكيد*** الأدوار الأساسية التي تضطلع بها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق ورفاه الأطفال، بمن فيهم الأطفال المتضررون من النزاعات المسلحة، وتلاحظ تعاظم الدور الذي يضطلع به مجلس الأمن في كفالة حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، وتلاحظ أيضا الأنشطة التي تضطلع بها لجنة بناء السلام في المجالات التي تعزز تمتع الأطفال بحقوقهم ورفاههم وتساهم فيهما؛

٨٢ - ***تلاحظ مع التقدير*** الخطواتِ المتخذة فيما يتعلق بقرارات مجلس الأمن ١٥٣٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ و ١٩٩٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١ و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ و ٢٢٢٥ (٢٠١٥) المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥ و ٢٤٢٧ (٢٠١٨)، والجهودَ التي يبذلها الأمين العام لتنفيذ آلية الرصد والإبلاغ المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح وفقا لتلك القرارات، بمشاركة الحكومات الوطنية والجهات الفاعلة المعنية في الأمم المتحدة وفي المجتمع المدني وبالتعاون معها، على صعد منها الصعيد القطري، وتطلب إلى الأمين العام ضمان أن تكون المعلومات التي تقوم آلية الرصد والإبلاغ بجمعها والإبلاغ بها دقيقةً وموضوعية ويمكن التحقق منها، وتشجع في هذا الصدد العمل الذي يضطلع به مستشارو حماية الأطفال التابعون للأمم المتحدة كما تشجع نشرهم في عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية وبعثات بناء السلام؛

٨٣ - ***تلاحظ مع التقدير أيضا*** قيام الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح بإعداد حملة دعوية وتوعوية جديدة، بالتعاون مع الدول الأعضاء والشركاء من الأمم المتحدة ومع المجتمع المدني والقطاع الخاص، الهدف منها إنهاء ومنع جميع الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال، وتتطلع إلى بذل الدول كافة الجهودَ في هذا الصدد؛

ثالثا
المتابعة

٨٤ - ***تعرب عن دعمها*** لعمل الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال وتسلم بالتقدم المحرز منذ إنشاء ولايتها في تعزيز منع وإنهاء جميع أشكال العنف ضد الأطفال في جميع المناطق وفي النهوض بتنفيذ توصيات دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، بما في ذلك عن طريق شراكات مع المنظمات الإقليمية، وجهود دعوية تُبذل من خلال المشاورات المواضيعية، وبعثات ميدانية وتقارير مواضيعية تتناول الشواغل الناشئة، بما في ذلك بشأن منع العنف في مرحلة الطفولة المبكرة؛

٨٥ - ***توصي*** بأن يمدد الأمين العام ولايةَ الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، الوارد بيانها في الفقرتين ٥٨ و ٥٩ من قرارها ٦٢/١٤١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، لفترة ثلاث سنوات أخرى، وأن يواصل دعمه للأداء الفعال والمستقل لولاية الممثلة الخاصة ولاستدامة هذه الولاية المموّلة من موارد الميزانية العادية؛

٨٦ - ***تحث*** جميع الدول على أن تتعاون مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال في العمل على مواصلة تنفيذ التوصيات المنبثقة عن دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتطلب من كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها القيام بذلك، وتدعو المنظمات الإقليمية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، إلى القيام بذلك أيضا، وتشجع الدول على أن تقدم الدعم إلى الممثلة الخاصة، بما في ذلك الدعم المالي الطوعي الكافي لتمكينها من الاستمرار في أداء ولايتها بشكل فعال مستقل، وتدعو المنظمات، بما فيها القطاع الخاص، إلى تقديم تبرعات لهذا الغرض؛

٨٧ - ***تقرر*** ما يلي:

(أ) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريرا شاملا عن حقوق الطفل يتضمن معلومات عن حالة اتفاقية حقوق الطفل وعن المسائل التي يتناولها هذا القرار، مع التركيز على مسألة الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين؛

(ب) أن تطلب إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح أن تواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطَلع بها في إطار أداء ولايتها، تشمل معلومات عن زياراتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال قائمة على صعيد خطة العمل المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح؛

(ج) أن تطلب إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح أن توثّق تواصلها مع الدول، بما في ذلك لدعم جهود تلك الدول في مجال منع نشوب النزاعات، ومع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الإقليمية ومع المنظمات دون الإقليمية خاصة، وأن تواصل تكثيف أنشطة التوعية العامة، بما في ذلك عن طريق جمع وتقييم ونشر أفضل الممارسات والدروس المستفادة وتوفير الإرشادات العملية بشأن تعميم مسائل حماية الطفل في عمليات السلام وفقا للولاية الحالية؛

(د) أن تطلب إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال أن تواصل تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطلَع بها في إطار أداء ولايتها، بما يتماشى مع الفقرتين ٥٨ و ٥٩ من قرارها ٦٢/١٤١، تتضمن معلومات عن زياراتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال قائمة على صعيد خطة العمل المتعلقة بالعنف ضد الأطفال؛

(هـ) أن تطلب إلى المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم جنسيا، بما في ذلك بغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وغيرها من المواد التي تنطوي على اعتداء جنسي على الأطفال، أن تواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة والمجلس عن الأنشطة المضطلَع بها في إطار أداء ولايتها، تتضمن معلومات عن زياراتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال تعترض جهود منع بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية ومنع استغلالهم وانتهاكهم جنسيا، والقضاء على هذه الظواهر، بما في ذلك في سياق تنفيذ خطة

عام ٢٠٣٠، وفقا للولاية الصادرة عن المجلس التي ترد في الفقرة ٣٢ من قراره ١٦/٣٤ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧[٥٢]؛

(و) أن تدعو رئيسة لجنة حقوق الطفل إلى تقديم تقرير شفوي عن أعمال اللجنة إلى الجمعية العامة وإلى التحاور مع الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين، سعيا إلى تعزيز التواصل بين الجمعية واللجنة؛

(ز) أن تدعو الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة المعنية إلى الاحتفال رسمياً بالذكرى السنوية الثلاثين لإبرام اتفاقية حقوق الطفل التي تحل في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، بأن تعقد مؤتمرَ قمة عالمياً خلال الاجتماعات الرفيعة المستوى للدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة، في إطار جهد حكومي دولي للحفاظ على الزخم في مجال حقوق الطفل وتكثيف النشاط في هذا المجال؛

(ح) أن تطلب إلى رئيسة الجمعية العامة أن تقوم، على نحو يتسم بالشفافية وبالتشاور مع الدول الأعضاء ودعمٍ من منظمة الأمم المتحدة للطفولة، بوضع الصيغة النهائية للترتيبات التنظيمية والإجرائية لمؤتمر القمة العالمي وذلك بحلول أوائل عام ٢٠١٩؛

(ط) أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها الرابعة والسبعين في إطار البند المعنون ”تعزيز حقوق الطفل وحمايتها“.

---

(٥٢) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٥٣* (A/72/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.